



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٧/٥/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٩/١١/٢٠٢٤ م

المعاملات

فتوى

أبي بكر بن توفيق البدراني

(القرض الذي يجز منفعة) فتوى رقم (٥٥١٨)

سائل يقول:

شخص يعمل في محل صرافة طلب من شخص آخر أن يقرضه مبلغاً مالياً وكل يوم يعطيه مبلغاً يسيراً لا يتجاوز ألفين ريال يماني لا يدخل هذا المبلغ في القرض وعندما يريد صاحب المال ماله يعطيه كاملاً بدون خصم ما كان يعطيه يومياً فما حكم هذه المعاملة؟

الجواب:

لا تجوز هذه المعاملة لأنها من الربا فقد أجمع العلماء أن: «أيما قرض جر منفعة فهو ربا»، والربا من كبائر الذنوب قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن توفيق البدراني